

الأصل المعروف بالمبسوط

جائز والمشتري بالخيار إذا رآه وليس الذي قد أحزره صاحبه ويأخذه متى شاء ما شاء كالذي لا يأخذه إلا بصيد .

22 وإذا اشترى الرجل صوف الغنم وهو على طهورها وألبانها وهو في ضروعها فان ذلك لا يجوز بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس . وكذلك الأولاد ما في بطونها .

23 وكذلك شراء لحومها قبل أن تذبح وشراء التمر قبل أن يخرج وأشباهه فان هذا كله فاسد لأنه يبتاع ما لم يكن بعد أو لم يدر ما هو .

وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر وهذا عندنا من الغرر .

24 وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يعصر وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر وشراء السمن قبل أن يسلا فهذا كله فاسد لا يجوز البيع فيه